انشاءها مع الاكراه يصح عندنا وقالثا بقوله ولو ادعاه اي الاقرار ابتدا
بان يقول انك اقررت لي بكذا فادفعه لي او جعلنا اي الاقرار سببا بان
يقول ان لي عليك كذا لانك اقررت لي به لم يسمع عند عامة المشايخ لان
نفس الاقرار ليس سببا للملك لما عرفت بخلاف دعواه اي الاقرار في
الدفع فانهم اختلفوا انه هل تصح دعوى الاقرار في طرف الدفع حتى لو اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او اقام بينة
ان المدعي اقر ان هذا العين ملك هذا المدعى عليه هل تقبل قال بعضهم
لا تقبل وعامتهم ههنا على انه تقبل واجمعوا على انه لو قال هذا العين
ملكي واقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اذا اقر به هذا
المدعى عليه تصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا
للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على عدم اقراره فيه
خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت الاقرار والفتوى
على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في العمادية ورابعها
بقوله ولو كذب المقر اي في اقراره بالمال لم يحل اي للمقر له اخذ المال الا
بطيب نفسه اي نفس المقر ولو كان حكمه الثبوت حل اخذه وهو
اي الاقرار حجة قاصرة اما حجته فلان النبي صلى الله عليه وسلم
قد رجم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها
فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات فلان
يكون في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع الائمة واما قصوره
فلقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه بخلاف البينة فانها تصير حجة
بالقضاء فان للقاضي ولاية عامة فيتعدى الى الكل اما الاقرار فلا يفتقر
الى القضاء ولان ولايته على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول
النسب بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده
وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه اذ ثبت حق الحرية واستحقاقها
لهؤلاء فلا يصدق عليهم اقر مكلف اي عاقل بالغ حرا او عبدا مأذونا له

بمعلوم

بمعلوم متعلق باقر صح اقرار كل من الحر والعبد المأذون اما الاول فظاهر
واما الثاني فلانه ملحق بالاحرار في حق الاقرار لان المولى اذ اذن له
فقد رضي بتعلق الدين برقبته فكان مسلطا عليه من جهته مطلقا
اي سواء كان تصرفا لا يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف
او لا كما سياتي وشرط التكليف لان الصبي والمجنون لا يتعلق باقرارهما
حكم ولو اقر بمجهول صح ايضا لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف
مالا لا يدري قيمته او جرح جراحة لا يعلم ارشها لو كان ذلك المقر في
تصرفا لا يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف كالغصب
والوديعة فان الجهالة لا تمنع تحقق الغصب فان من غصب من رجل
مالا مجهولا في كيس او اودعه مالا في كيس صح الغصب والوديعة
ويثبت حكمهما بخلاف ما اشترط له ذلك فان لكل تصرف يشترط لصحته
وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة لا
يصح كالبيع والاجارة فان من اقر بانه باع من فلان شيئا او اجر
من فلان شيئا او اشترى من فلان كذا بشيء ما لا يصح اقراره ولا يجبر
المقر على تسليم شيء ولزمه اي المقر في مثل الغصب والوديعة بيان
ما جهل بما له قيمة يعني اذا قال لفلان علي شيء او حق لزمه ان
يبينه بما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له
لا يجب في الذمة فاذا بين بغيره كان رجوعا فلا يصح وصدق
المقر بيمينه ان ادعى خصمه اكثر منه ولم يبرهن يعني ان المقر
اذا بين المجهول بما له قيمة وادعى المقر له اكثر منه فان برهن عليه
حكم به والا صدق بيمينه على عدم الزيادة عليه ولم يصح بجهالة المقر
له اذا فحشت جهالته بان يقول هذا العبد لواحد من الناس
لان المجهول لا يكون مستحقا اذا لم يفحش بان اقر بانه غصب هذا
العبد من هذا او من هذا فانه لا يصح عند شمس الائمة السرخسي
لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد

لان فائدة الجبر على البيان
ولا يجبر المقر على البيان